

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٢

صادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٢

بشأن

تحرير أسعار بيع الأكسجين الغازى

وزير الصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد  
الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بتحديد سعر الأكسجين والاستيلين ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن تحديد سعر بيع الأكسجين ؛

قرر :

( مادة أولى )

إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

ومزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٢